# مسائل الاعتكاف

## على مذهب الإمام مالك

اعداد

زياد حبوب أبو رجاي

## فصل الإعْتِكاف

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجتهدُ في العَشْرِ الأَواخِرِ ما لا يَجْتهِدُ في غَيرِهِ. حتّى توَفّاهُ اللَّهُ عزّ وجَلّ ثُمّ اعْتكفَ أزواجُهُ مِنْ بَعدهِ. رواه مسلم
ففيها لَيْلةُ القَدر .
ويُسْتَحبُّ أنْ يَطْلُبها لقَوْلِهِ ﷺ : مَنْ قامَ لَيْلةَ القَدْر إيماناً واحْتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ.. وقالَ ﷺ : تَحَرُّوا لَيلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان. رواهما البخاري.
ويُستَحبُّ لِمَنْ وافقَها أنْ يَقولَ : "اللّهُمَّ إنّكَ عَفُوٌ كَريمٌ تُحِبَّ العَفْوَ فَاعْفُ عنّي". رواه الترمذي

تعرفُ الاعْتِكافِ :

هو لُزومُ مُسلِمٍ مُمَيِّز مَسْجِداً مُباحَاً بِصَوْمٍ كافّاً عن الجِمَاعِ ومُقَدِّماتِهِ، يَوماً مَع لَيْلَتِهِ فَأكثر، للعِبادَة بِنِيّةٍ نَافِلَةٌ مُرَغَّبٌ ومُسْتَحَبّةٌ مُؤَكّدةٌ

حُكمُ الِاعْتِكَاف : مَنْدوبٌ(١) مُؤَكّدٌ عَلى الْمَشهورِ. فِي رَمضان وغيرِهِ يعْقُبُ صياماً

**شُروطُ صِحَّته**

١. مُسْلِم بالِغٌ وَيَجوزُ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ(٢) ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ؛ مَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ: الذَّكَرُ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمقِيمُ

٢. مَسْجِدًا مُباحاً للنّاسِ فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ خُلْوَةٍ أو زاويةٍ أو رباطٍ ولا فِي مَقامِ وَليّ وإنْ كانَ مَحْجوراً، وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ الْبُيوتِ. وَلَوْ لامْرأةٍ

---

( ١ ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ إذْ لَوْ كَانَ سُنَّةً لَمْ يُوَاظِبْ السَّلَفُ عَلَى تَرْكِهِ. رَوَى «ابْنُ نَافِعٍ مَا رَأَيت صَحَابِيًّا اعْتَكَفَ وَقَدْ اعْتَكَفَ ﷺ حَتَّى قُبِضَ» وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ اتِّبَاعًا، فَلَمْ أَزَلْ أُفَكِّرُ حَتَّى أَخَذَ بِنَفْسِي أَنَّهُ لِشِدَّتِهِ، نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ سَوَاءٌ كَالْوِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَعَ وِصَالِهِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ رُشْدٍ كَرَاهَتَهُ

( ٢ ) يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيُحسِنُ رَدَّ الْجَوَابِ

فَيصِحُّ اَلِاعْتِكَافُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ اَلْمَسَاجِدِ اَلثَّلَاثَةِ فِي أَيِّ بَلَدٍ كَانَ

وَلا يُشْتَرَطُ مَسْجِدٌ جامِعٌ (الْمَسْجِدُ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ) إلّا إِنْ نَوَى مُدَّةً تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا اَلْجُمْعَةُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي اَلْجَامِعِ ابتداءً ، فَإِنَّ لَمْ يَعْتَكِفْ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ اَلْخُرُوجُ لِلْجُمْعَةِ ، خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ بِهِ وُجُوبًا وَقْتَ وُجُوبِ السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَبَطَلَ اِعْتِكَافُهُ[٣] ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثِمَ وَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا مَرَّةً صَغِيرَةً هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. والصَّغَائِرَ لَا تُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ اتِّفَاقًا

٣. الصَوْم : مُطْلَق صَوْمٍ سواءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ .

فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُفْطِرٍ وَلَوْ لِعُذْرٍ، وَلَا مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ ضَعْفٍ[٤]

وَلَوْ نَذَرَ اَلِاعْتِكَافُ لَمْ يَجِبْ لَهُ صَوْمٌ يَخُصُّهُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ[٥] لقوله ﷺ (لا اعتكاف إلا بصوم) رواه أبو داود

( ٣) خلافاً لابْنِ الْجَهْمِ قالَ: يَخْرُجُ لِلْجُمُعَةِ وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ

( ٤) قَالَ ابْنُ لُبَابَةَ يَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اَلصَّوْمُ لِلاعْتِكَافِ عَلَى اَلْمَذْهَبِ(٦) لكنْ يُشْتَرطُ أنْ يكونَ الاعتكافُ عقْبَ صَوْمٍ

٤. إذَا نوَى اَلِاعْتِكَافُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَتَابِعًا " مَا لَمْ نْذرهُ مُتَفرِّقًا فإنْ نَذرَهُ كَذَلِك لَمْ يَلْزَمْهُ اَلتَّتَابُعُ

٥. وَإِنْ نذرَ لَيْلَةً لزمَهُ يوْمٌ ولَيْلَةٌ عَلَى اَلْمَشْهُورِ(٧)

٦. كَافًا عَنْ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ(٨) إنْ قَصَدَ أَوْ وَجَدَ لِذَّةً بِخِلَافِ اَلِاحْتِلَامِ فَإِنَّ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِك بَطُلَ اِعْتِكَافُهُ وَإِنْ لَم يَقْصِدْ أَوْ

( ٥) فَيصِحُّ فِي رَمَضَانَ وَصَوْمُ الْكَفَّارَةِ وَالْهَدْيُ وَالْفِدْيَةُ وَجزَاءُ الصَّيْدِ وَالتَّطَوُّعُ وَالنَّذْرُ

خلافاً لعَبْدِ الْمَلِكِ وَسُحْنُون قالا لَا بُدَّ لِلاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ مِنْ صَوْمٍ يَخُصُّهُ بِنَذْرِهِ أَيْضًا فَلَا يُجزيهِ فِي رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ

( ٦) وَقَالَ اِبْنُ اَلْمَاجِشُونْ وَسَحْنُون لَا بُدَّ مِنْ صَوْمٍ يَخُصُّهُ فَلَا يَجزَّىءْ فِي رَمَضَانْ

( ٧) خلافٌ فَعَنْ سُحْنُونْ اَلْبَطْلَان لِأَنَّ مِنْ نَذر اَلِاعْتِكَافِ لَيْلاً فقدَ نَوَاهُ بِغيْر شَرْطِهِ فلَا يَصِحُّ

( ٨) فِي اَلْمُدَوَّنَةِ لوْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ أَوْ لَمْسٍ قَالَ اِبْنُ نَاجِي ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَذَّةٌ .لكنّ أَبو اَلْحَسَنْ قيّدهُ بِقَوْلِهِ يُرِيدُ إِذَا وَجَدَ لَذَّةً أَوْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا

يَجِدْ لَذَّةً فَلَا يَبْطلُ . و هَذِهِ إِحْدَى اَلْمَسَائِلِ اَلَّتِي حُكْمُ اَلْقُبْلَةِ فِيهَا حُكْمُ اَلْوَطْءِ

وَيُبْطِلُ الاعْتكافَ اَلْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لِكَوْنِهِمَا مِنْ مَحْظُورَاتِ اَلِاعْتِكَافِ

٧. أَقَلُّهُ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ وَإِلَّا فَسَدَ.

أَيْ لَيْلَةِ الْيَوْمِ وَهِيَ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ

٨. أَكثَرُهُ : وَأَحَبُّهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَيَكْرَهُ مَا زَادَ عَلَيْهَا بمَعنى خِلافُ الأولى ، وَالْقَوْلُ اَلثَّانِي أَقلُّه عَشْرَةُ أَيَّام، وَأَكْمَلُهُ شَهْرٌ وَيَكْرَهُ مَا زَادَ عَلَيْهِ (٩)

٩. بِنِيَّةِ اِلْعِبَادَةِ .

١. فإنْ كانَ يوماً وليلتَه فينوي الاعتكافَ

٢. وإنْ كانَ أقلّ وَلَوْ ساعة فينوي الجوار

---

( ٩) مَكْرُوهٌ لِأَنَّ اَلْمُدَوَّنَةَ صرَّحَتْ بِكَرَاهَةِ مَا دُونَ اَلْعَشَرَةَ

## مُبْطِلاتُ الإعتِكاف

١

١.. يبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ بِرِجْلَيْهِ مَعًا ولَوْ كانَ خُروجُهُ واجِباً (ويَقْضِيهِ) وُجُوبًا.

- كَمَرَضِ أَحَدِ أَبوَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لِبِرِّهِ بِعِيَادَتِهِ أَوْ جِنَازَة أَحَدِ أَبويْهِ وَالْآخَرُ مِنْهُمَا حَيٌّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لَهَا جَبْرًا لِلْحَيِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الثَّانِي حَيًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ.

- وَإِنْ مَرِضَ اَلْمُعْتَكِفُ مَرَضًا يَمْنَعُهُ مِنْ اَلْمُكْثِ فِي اَلْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ اَلصَّوْمِ وليسَ بِسَبَبِ اَلْمُكْثِ فِي اَلْمَسْجِدِ " خَرَجَ " مِنْهُ " إِلَى بَيْتِهِ " وُجُوبًا مَعَ اَلْمَرَضِ اَلْمَانِعِ مِنَ اَلْمُكْثِ فِي اَلْمَسْجِدِ وَجَوَازًا مَعَ اَلْمَانِعِ مِنْ اَلصَّوْمِ فَقَطْ[١٠] فَإِذَا صَحَّ " مِنْ مَرَضِهِ رَجَعَ إِلَى اَلْمَسْجِدِ " وَيَبْنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ " مِنْ اَلِاعْتِكَافِ كما سيأتي.

(١٠) وَفِي اَلرَّجْرَاجِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اَلْمُكْثُ فِي اَلْمَسْجِدِ "

- ولَا يَجُوزُ اَلْخُرُوجُ لِأَدَاءِ شَهَادَةٍ عِنْدَ اَلْقَاضِي وَلَوْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَتوَفَّرْ وَسَائِلُ اَلنَّقلِ اَلْمُتَاحَةِ بَلْ يُرسِلُ اَلْقَاضِي مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ[١١]

٢. خُرُوجَ الْمعْتَكِفِ مِنْ الْمسْجِدِ لِغَيْرِ ضَرُورَتِهِ مُبْطِلٌ لِاعْتِكَافِهِ وَيَقْضِيهِ

بِخِلَافِ خُرُوجِهِ لِضَرُورَتِهِ لِشِرَاءِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ، أَوْ لِطَهَارَةٍ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ.

٣.. قَطْعُ الصَّوْمِ وتَعَمُّدِ فِطْرٍ ، فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ لِلِاعْتِكَافِ، بِخِلَافِ السَّهْوِ وَالْإِكْرَاهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِك إِلَّا نَهَارًا.

- كَالْفِطْرِ عَمْدًا لا سَهواً لانه ليس مِنْ محْظورات الاعتكافِ وَيَجِب اِسْتِئْنَافُ اَلِاعْتِكَافِ

- أمّا لَوْ بَطَلَ صَوْمُهُ بِمَا لَيْسَ بِسَبَبِهِ كَأَكْلِه نَاسِيًا وكَحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لَمْ يُبْطِلْ وَيَقْضِي مُتَّصِلاً وَتَسْتَمِرُّ حَرَمَةُ اَلِاعْتِكَافُ عَلَيْهِمَا " فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَفعَلَا خَارِجَ اَلْمَسْجِدِ مَا يُنَافِي اَلِاعْتِكَافُ إِلَّا اَلْفِطْرَ . فَإِذَا طَهُرَتْ اَلْحَائِضُ وَاغْتَسَلَتْ أَوْ

---

( ١١) رَوَى ابْنُ نَافِعٍ لَا يَخْرُجُ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَلْيُؤَدِّهَا بِمَسْجِدِهِ. اللَّخْمِيُّ رَوَى الْعُتْبِيُّ يُؤَدِّيهَا بِهِ وَتُنْقَلُ عَنْهُ

شُفِيَ اَلْمَرِيضُ سَوَاءٌ حَصَلَ لَهُمَا ذَلِك فِي لَيْل أَوْ نَهَار رَجْعًا سَاعَتِئِذٍ. فإذا صَادَفَ الْجُمُعَةَ فَيَخْرُجُ لَهَا وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.
وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ احدُهما حِينئِذٍ فيَبتدأُ ولا يَبْنِي عَلَى اَلْمَشْهُور وَإِذَا رَجعَا نَهارًا لَا يُعْتَدُّ بِذَلِك اَلْيَوْمِ لِتعَذُّرِ اَلصَّوْمِ فِيهِ فيَبَتدأُ وَلا يَبْنِي
وَيشَرْطَ أَنَّ لَا يَشْتَغِلْ مَعَ أَحَدٍ بِالْمُحَادَثَةِ وَإِلَّا فَسَدَ اِعْتِكَافُهُ
- فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ تَطَوَّعَا فَفِي قَضَاء الاعتكافِ وَعَدَمِهِ قَوْلَان. والصَّحيحُ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ

## ما يلْزَمُ الْمُعتكف

١. لَزِمَ دُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ لِيَتَحقَّقَ لَهُ كَمَالُ اللَّيْلَةِ.
٢. لَزِمَ خُرُوجُهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِيَتَحقَّقَ لَهُ كَمَالُ النَّهَارِ.
مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي اَلْمَذْهَبِ هَذَا إِنَّ اِعْتَكَفَ بِزَمَنِ غَيْرِ رَمَضَانْ امّا مِنْ اِعْتَكَفَ بِزَمَن يُكَوِّنُ آخِرُهُ غُرُوب اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ اَلْفِطْرِ فيستَحبُّ المبيتُ تِلْكَ اَللَّيْلَةَ

## مَنْدُوبَات الِاعْتِكَافِ

١. يُنْدَبُ مُكْثُ الْمعْتَكِفِ (لَيْلَةَ الْعِيدِ) إِذَا اتَّصَلَ اعْتِكَافُهُ بِهَا، لِيَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمصَلَّى فَيُوصِلَ عِبَادَةً بِعِبَادَةٍ.

٢. يُندَبُ مُكْثُهُ بِآخِرِ الْمسْجِدِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ النَّاسِ.

٣. يُندَبَ اعْتِكَافُهُ بِرَمَضَانَ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهُورِ، وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

٤. يُندَبُ كَوْنُهُ بِالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهِ أَرْجَى.

٥. يُندَبَ (إِعْدَادُهُ ثَوْبًا آخَرَ) اضاقياً غَيْرَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُصِيبَ مَا عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ وَسَخٌ أَوْ قَمْلٌ، فَيَلْبِسَ مَا أَعَدَّهُ.

٦. يُنْدَبُ اشْتِغَالُهُ حَالَ اعْتِكَافِهِ (بِذِكْرٍ) نَحْو: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَمِنْهُ الِاسْتِغْفَارُ، (وَتِلَاوَةِ) الْقُرْآنِ (وَصَلَاةٍ) وَهِيَ مَجْمَعُ الذِّكْرِ وَالْخَيْرِ

## مكروهات الاعتكاف

١.. وَكُرِهَ أَكْلُهُ بِفِنَاءِ الْمسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ : الَّتِي زِيدَتْ لِتَوْسِعَتِهِ، فَإِنْ أَكَلَ خَارِجَ ذَلِك بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَالْمطْلُوبُ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ عَلَى حِدَةٍ.

٢.. كُرِهَ لِقَادِرٍ عَلَى الْكِفَايَةِ اعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ من أكل وشراب لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِخُرُوجِهِ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، فَيَنْدُبُ أَنْ يَعْتَكِفَ مُحَصِّلًا مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ، فَإِنْ اعْتَكَفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ لِشِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ أَقْرَبَ مَكَان أَمْكَنَ مِنْهُ ذَلِك، وَإِلَّا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

٣.. كُرِهَ لَهُ - إذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ دُخُولُهُ بِمَنْزِلٍ بِهِ أَهْلُهُ) أَيْ زَوْجَتُهُ لِئَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا مَا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ.

٤.. كُرِهَ اشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَلَوْ شَرْعِيًّا تَعْلِيمًا أَوْ تَعَلْما؛ لِأَنَّ الْمقْصُودَ مِنْ الِاعْتِكَافِ صَفَاءُ الْقَلْبِ بِمُرَاقَبَةِ الرَّبِّ.

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ مَا ذُكِرَ مِنْ الِاشْتِغَال بِالْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ، إنْ كَثُرَ لَا إنْ قَلَّ.

٥.. كُرِهَ اشْتِغَالُهُ بِكُلِّ فِعْلٍ غَيْرِ ذِكْرٍ وَتِلَاوَةٍ وَصَلَاةٍ : وَأَمَّا فِعْلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَمَنْدُوبٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

٦.. عِيَادَةُ مَرِيضٍ : بِالْمسْجِدِ إنْ انْتَقَلَ لَهُ فِيهِ، لَا إنْ كَانَ بِلَصْقِهِ.

٧.. َصَلَاةُ جِنَازَةٍ وَلَوْ لَاصَقَتْ الْمعْتَكِفَ، بِأَنْ وُضِعَتْ بِقُرْبِهِ وَانْتَهَى زِحَامُهَا إِلَيْهِ.
٨.. صُعُودُهُ لسَطْحِ الْمسْجِدِ لَا بِمَكَانِهِ أَوْ صَحْنِهِ.
٩.َالسَّلَامُ عَلَى الْغَيْرِ إنْ بَعُدَ. وَجَازَ سَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ

### مَا يَجُوز فِي الِاعْتِكَاف

١. جَازَ تَطَيُّبُهُ بِأَنْوَاعِ الطِّيبِ وَإِنْ كُرِهَ لِلصَّائِمِ غَيْرِ الْمعْتَكِفِ؛ لِأَنَّ الْمعْتَكِفَ مَعَهُ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِمَّا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ وَهُوَ بِالْمسْجِدِ بِخِلَافِ الصَّائِمِ.

٢. جَازَ لَهُ أَنْ: يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ عقدَ زواج وأَنْ يُزَوِّجَ مَنْ لَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَم يَطُلْ الزَّمَنُ، وَإِلَّا كُرِهَ.

وَقَيْدَهُ فِي اَلْمُدَوَّنَةِ بِأَنْ يَتلَبَّسَ بِهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ وَأَمَّا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ فِي اَلْمَسْجِدِ كُرْه وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ حَرُمَ وَبَطَلَ اِعْتِكَافُهُ وَبِقيد أَنَّ لَا يَطُولَ اَلتَّشَاغُلُ بِهِ وَإِلَّا كُرِهَ

٣. جَازَ أَخْذُهُ للغُسْلِ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمسْجِدِ لِجَنَابَة أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ

٤. جازَ أخْذُهُ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا أَوْ عَانَةً وَكُرِهَ حَلْقُ الرَّأْسِ.

٥. جَازَ إِذَا خَرَجَ لِغَسْلِ ثَوْبِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ انْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفِهِ إِذَا لَم يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ وَإِلَّا كُرِهَ.

**فِي الْجِوَارِ الْمقَيَّدِ بِزَمَنٍ**

وَلَوْ قَلَّ – كَيَوْمٍ أَوْ بَعْضِهِ – وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةً أَوْ بِفِطْرٍ لا بِصَوْمٍ فَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا لِأَمْرٍ مَا، وَنَوَى الْجِوَارَ بِهِ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ مَا دَامَ مَاكِثًا بِهِ.

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ يَنْوِي اَلْجِوَارَ وَلَا يَنْوِي اَلِاعْتِكَافَ لِأَنَّهُ ُشْتَرطُ فِيهِ اَلصَّوْمُ وَأُمُورٌ أُخَرَى ، وَمَذْهَبَ اَلشَّافِعِي رَحِمَهُ اَللَّهُ اَلِاعْتِكَافُ يَنْوِي لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ صَوْمًا.

لَا شَرْطَ فِي اَلِاعْتِكَافِ

لَا يَجُوزُ اَلشَّرْطُ فِيهِ . مَثَّلَ أَنْ يَقُولَ فَإِنْ بَدَا لِي رَأْيٌ فِي اَلْخُرُوجِ خَرَجَتْ أَوْ يَقُولُ أَعْتَكِفُ اَللَّيَالِي فحسب ولَوْ شَرَطَ الْمعْتَكِفُ لِنَفْسِهِ سُقُوطَ الْقَضَاءِ عَنْهُ عَلَى فَرْضِ حُصُول عُذْرٍ أَوْ مُبْطِلٍ فلَا يَنْفَعُهُ اشْتِرَاطُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ وَشَرْطُهُ لَغْوٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إنْ حَصَلَ مُوجِبُهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَم.

وَلَا فَرْق فِي أَنْ يَشْتَرط قَبْلَ دُخُول اَلْمُعْتَكِفِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّ وَقَعَ شَيْءُ مِنْ ذَلِك بَطَلَ اَلشَّرْطِ وَصَحَّ اَلِاعْتِكَافُ

يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ إمَامًا فِي اَلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ويُسْتَحَبّ أَنْ يَكُونَ إمَامًا رَاتِبًا وَهُوَ اَلْمُعْتَمَدُ خِلافاً لِما مَشى عَليهِ خليل[١٢] وقَدْ حَكَى اِبْنُ وَضَّاحْ عَنْ سَحْنُونْ أَنَّهُ لَمْ يُجزْ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ إمَامًا فِي اَلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ

تمت بحمد الله

( ١٢ ) وَقَدْ نَصَّ فِي اَلْمُخْتَصَرِ عَلَى كَرَاهَةِ كَوْنِهِ إمَامًا رَاتِبًا